

الملكية المغربية

# جريدة الرسمية

لعن النسخة : 1,20 درهم
لعن النسخة عن السنوات المارقة : 1,80 درهم
لستة أشهر
سنة
الاشتراكات :
الطب : 46 درهما
الطب ..... 30 درهما
البلدان الأخرى ..... 32 درهما
» 35 درهما

## تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الادساليات تكون باسم المطب المصرف بالطبقة الرسمية  
التيلفون : 250-24 و 250-25  
حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

لتنبيه الاشتراكات في طالع كل شهر

لنشر الاعلانات :  
ننشر الاعلانات القانونية والقضائية :  
0,90 درهم للصفحة المحرر على 27 مترقا  
يطلب الاشتراك من ادارة الطبقة الرسمية  
الراقة بارباط - حالة

يزدعي من تحرير العنوان 0,75 درهم  
مع بيان العنوان القديم  
او توجيه علامة مضمون فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والمفروض المقرر نشرها واطلاقها سبطنة رسمية يتضمن صدورها بالجريدة الرسمية

محنة

فهرست

## تصوم عامة

المجلس الاعلى لبيان المعرفة - تأليف وختصارات  
مرسوم ملكي رقم 24966 بتاريخ 29 صفر 1386 (28 يوليوز 1966) يعتمد  
تأليف وختصارات المجلس الاعلى لبيان المعرفة ..... 1237

قاض من الغرفة الادارية بال المجلس الاعلى :  
 ممثلان لوزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة ( الوظيفة العمومية والادارة العامة ) :  
 مثل كل وزارة من الوزارات الآتية :  
     الشغل والشؤون الاجتماعية :  
     المالية :  
     الداخلية :  
     الصحة العمومية :  
     الدفاع الوطني :  
 عشرة ممثلين لمنظمات تبادل المعونة :  
 ممثلان للشغالين :  
 ممثلان للمواجرين :  
 مثل كل هيئة من الهيئات المهنية الآتية :  
     هيئة الأطباء :  
     هيئة جراحى الاسنان :  
     هيئة القوابل :  
 المجلس الوطنى الموقت للصيدلة :  
 او عند عدم وجود الهيئات المذكورة :  
 مثل لمنظمات المهنية ( النقابات او الجمعيات ) الآتية :  
     الاطباء :  
     جراحو الاسنان :  
     القوابل :  
     الصيادلة :  
 ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي طبق نفس الكيفيات المعين بها هذا الاخير .  
 وتتولى وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية كتابة المجلس الاعلى لتبادل المعونة .

#### الفصل 2.

يعين القاضى من الغرفة الادارية بال المجلس الاعلى بقرار لوزير العدل .  
 ويعين مثلثاً للادارة باقتراح من الوزارء المعينين بالامر بموجب قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية كما يعين مثلثاً منظمات تبادل المعونة بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات المذكورة .  
 ويعين مثلثاً للمواجرين والشغالين بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من الهيئات المهنية الاكثر تمثيلاً للمواجرين والشغالين .  
 اما مثلثاً الهيئات المهنية او عند عدمهم مثلثاً لمنظمات المهنية للاطباء وجراحى الاسنان والقوابل والصيادلة فيعيّنون بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات والهيئات المذكورة .

#### الفصل 3

يعين اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة لمدة ثلاث سنوات وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجدد ويزاولون مهامهم مجاناً .

#### القسم الرسم

#### نصوص عامة

مرسوم ملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 ( 18 یونیہ 1966 )  
 بتجديد تأليف واختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة .

المدد لله وحده

نحو عبد الله المتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 ( 7 یونیہ 1965 ) باعلان حالة الاستثناء :  
 وبمقتضى الظهير الشريف رقم 187-187-2 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 ( 22 ٹوبیر 1963 ) ببيان النظام الاساسي لهيئة تبادل المعونة ولأسباب الفصل 45 منه :  
 وبمقتضى الظهير الشريف رقم 59.367-2 الصادر في 22 شعبان 1379 ( 9 یپرایر 1960 ) بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والعاقيريين والقوابل .

ترسم ما يلى :

#### الباب الأول

#### تأليف المجلس الاعلى لتبادل المعونة

#### الفصل 1

يرأس المجلس الاعلى لتبادل المعونة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية او ممثله ويتألف من يائى :

